محضر الجلسة رقم 735

التاريخ: الثلاثاء 23 ذو الحجة 1431 (30 نونبر 2010)
الرئاسة: المستشار السيد لحسن بيجديكن، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.
التوقيت: سبعة عشر دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة ودقيقتين مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:
- مشروع قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية؛
- مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة.

المستشار السيد لحسن بيجديكن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

أولا، مشروع قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛

ثانيا، مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة.

السيدة لطيفة العبيدة، كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي (نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري):

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أنوب عن زميلي السيد عبد العزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري في تقديم مشروع القانون هذا، الذي يقدم أمامكم في إطار قراءة ثانية، ويتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، والذي سبق لمجلسكم الموقر أن صادق عليه بالإجماع بتاريخ 17 ماي 2010.

وللتذكير، تم وضع هذا المشروع في إطار الإستراتيجية الجديدة لقطاع الصيد البحري، التي تروم أن تجعل من تربية الأحياء البحرية قطبا إنتاجيا متينا، يمكن من المشاركة في الرفع من المنتوج البحري الوطني، ومن إنعاش النشاط الاقتصادي.

وبعد عرضه على مجلس النواب، تم إدخال بعض التعديلات على مقتضياته، جلها يتعلق بتدقيق بعض المصطلحات والصياغة وترتيب الفقرات، ذلك أن التعديل القاضي بإمكانية إحداث تمثيليات جهوية ومحلية في مختلف مناطق تدخل الوكالة على مستوى المادة 6، يشكل أهم التعديلات الجوهرية التي تم إدخالها على هذا المشروع.

كانت تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، التغييرات التي طرأت على هذا المشروع، والتي ستساهم لا محالة في تدقيق المقتضيات التي جاء بها، آملة أن تنال الصيغة الجديدة موافقتكم، كما كان عليه الأمر داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذا لم يكن هناك مانع، لأن الرؤساء لم يقرروا باش يديروا المناقشة، لأنها قراءة ثانية، ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع التي تم تعديلها من طرف مجلس النواب.

المادة 2:

الموافقون= الإجماع.

المادة 3:

الموافقون= الإجماع.

المادة 4:

الموافقون= الإجماع.

المادة 5:

الموافقون= الإجماع.

المادة 6:

الموافقون= الإجماع.

المادة 7:

الموافقون= الإجماع.

المادة 8:

الموافقون= الإجماع.

المادة 11:

الموافقون= الإجماع.

المادة 12:

الموافقون= الإجماع.

المادة 13:

الموافقون= الإجماع.

المادة 14:

الموافقون= الإجماع.

المادة 15:

الموافقون= الإجماع.

المادة 17:

الموافقون= الإجماع.

المادة 18:

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية في إطار قراءة ثانية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي (نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري):

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني، نيابة عن زميلي السيد وزير الفلاحة والصيد البحري، أن أقدم مشروع القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، والذي جاء لملء الفراغ القانوني الخاص بتنظيم نشاط بيع السمك بالجملة.

ويتوخى من هذا المشروع:

- ضمان شروط تثمين أفضل للمنتوج السمكي الموجه للسوق الداخلي والخارجي، وخاصة عبر تقوية مهنية النشاط وتعزيز دوره في تأهيل قطاع الصيد البحري؛

- تحسين تتبع مسار المنتجات البحرية بعد التفريغ؛

- الملاءمة مع المعايير الصحية وضمان حد أدنى من معايير الجودة.

ولبلوغ هذه الأهداف، يضع مشروع هذا القانون أحكاما تؤطر ممارسة هذا النشاط، ويحدد الشروط الدنيا للحصول على ترخيص بممارسته، والمتمثلة أساسا في:

- التوفر على محلات أو منشآت معدة لمناولة منتجات الصيد البحري، مرخصة أو معتمدة وفق القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

- استعمال وسائل نقل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي طبقا للقانون رقم 28.07 السالف الذكر بالنسبة لبائعي السمك بالجملة الذين يقتصرون فقط على نقل هذه المنتجات وتسليمها إلى وحدات التثمين أو أسواق الجملة.

كما يقيد مشروع هذا القانون كل مستفيد من رخصة ممارسة مهنة بائع السمك بالجملة بشروط تقنية أخرى تم تضمينها في دفتر خاص للتحملات.

كانت تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون.

واسمحوا لي بهذه المناسبة أن أتقدم بخالص شكري للجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، رئيسا وأعضاء، على تجاوبهم مع هذا المشروع واقتراحاتهم التي ساهمت في إغنائه، راجيا، كما يقول زميلي السيد عزيز أخنوش، راجيا أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل هذه اللجنة، التي وافقت عليه بالإجماع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

أظن التقرير وزع، نفتح باب المناقشة، الكلمة للأغلبية.

المستشار السيد محمد المفيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

أختي، إخواني المستشارين المحترمين،

أتدخل اليوم باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، ويأتي هذا المشروع الذي أحيل علينا منذ سنة 2008 في سياق الدينامية التي يعرفها قطاع الصيد البحري بعد مجيء السيد عزيز أخنوش وزيرا للفلاحة والصيد البحري، ومن أجل تأطير القطاع وتزويده بالترسانة القانونية الضرورية، حيث عرف القطاع ولمدة سنوات خلت فراغ تشريعيا.

السيد الرئيس،

إن الأوراش الإصلاحية التي يعرفها قطاع الصيد البحري من خلال مخطط أليوتيس، وغيره من المخططات المرحلية التي تشمل القطاع، ففي هذا السياق الإصلاحي أصبح من الضروري على الحكومة القيام بتنزيل هذه التشريعات، ومن جملتها المشروع الذي نحن بصدد مناقشته اليوم.

فمشروع قانون 14.08 جاء لضبط بيع السمك بالجملة في ظروف صحية ومعقولة، تعود بالنفع العميم على المهنيين بالدرجة الأولى، وبالدرجة الثانية لحماية المستهلك كذلك، وهذا هو المهم بالنسبة إلينا.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

أختي، إخواني المستشارين،

إن هذا المشروع عرف نقاشا جادا داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، استمع من خلالها السيد الوزير المحترم الوصي على القطاع لجميع مقترحات السادة المستشارين المحترمين، حيث تشكلت لجينة من داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، أشرفت رفقة أطر الصيد البحري على إدخال تعديلات مهمة وجديدة على النص.

حيث تجاوبت الحكومة بشكل إيجابي مع تعديلات السادة المستشارين المحترمين، حيث تم تنقيح النص وتوضيحه وإعادة صياغة بعض مقتضياته المرتبطة بتحديد وتوضيح مضمون دفتر التحملات من أجل ضمان جودة السمك، وتحديد هوية من يستفيد من بطاقة بائع السمك بالجملة، ونقط البيع ونقله في ظروف سليمة تحافظ على طراوته، مع تفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بالمراقبة، والتي يجب على الحكومة التحسيس بها.

وفي مجال البنود المتعلقة بالمخالفات والعقوبات، تم التقليص منها على اعتبار أن النص جديد على القطاع ويعرف فوضى عارمة، لذا أراد السادة المستشارين من خلال هذا المشروع أن تكون هناك سلاسة ومرونة في تنفيذ هذا النص المهم والمهيكل لقطاع الصيد البحري في شقه المرتبط بالبيع بالجملة.

إن هذا المشروع الذي نناقشه اليوم، أعطى مهلة إضافية للمهنيين من أجل ملاءمة محلاتهم وتهييء الظروف الملائمة والضرورية بعد دخول هذا النص حيز التنفيذ، مشيرين في نفس الوقت إلى المراسيم التطبيقية الخاصة بالمشروع، والتي يجب أن تكون مطابقة لمضمون النص وروحه ولا تتنافى مع مقتضياته التي تم تعديلها.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين المحترمين،

من باب المسؤولية الملقاة علينا كفرق الأغلبية، والتزامنا المبدئي والسياسي مع الحكومة، ونظرا لأهمية مشروع القانون رقم 14.08 والمتعلق ببيع السمك بالجملة الذي يؤطر بيع السمك بالجملة وينظمه، فإننا سنصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد أحمد السنيتي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة، وهو المشروع الذي يكتسي أهمية خاصة لأنه يأتي في ظل غياب إطار قانوني واضح ينظم بيع السمك بالجملة، ويأتي كذلك من أجل مواكبة المتطلبات الدولية الجديدة في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المنظم، خصوصا مع دخول التشريع الأوروبي المتعلق بإلزامية إثبات مصدر منتجات الصيد المصدرة نحو السوق الأوروبية حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2010.

ولقد جاء هذا المشروع كذلك من أجل تجاوز بعض المشاكل والصعوبات التي يعرفها هذا القطاع، والمتمثلة في العشوائية وانعدام تنظيم أماكن البيع، وتعدد وعدم تجانس المتدخلين وغياب تتبع الإدارة للمسار التجاري للمنتوجات البحرية.

وبصفة عامة، جاء هذا المشروع من أجل تثمين أفضل للمنتوج السمكي الموجه للسوق الداخلي والخارجي، وربح رهان ولوج الأسواق الأكثر مردودية، وذلك من خلال وضع آليات قانونية لتأطير هذه المهنة وتنظيمها.

ونظرا لجو النقاش المسؤول والبناء الذي ساد سواء أشغال لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية أو اللجينة المصغرة المنبثقة عنها، والتي خلصت إلى التوافق حول عدد من التعديلات، كانت أهمها وضع آليات لتقييد سلطة الإدارة فيما يتعلق بطلبات الترخيص، وتقييد إجراء سحب الرخصة بإنذار المعني بالأمر داخل أجل 15 يوما، وإذا لم يستجب يمكن تمديد المدة إلى 6 أشهر قبل أن تسحب منه الرخصة.

تم تصنيف المخالفات وتحديد كل نوع مع ما يناسبه من غرامات.

ومن منطلق هذا القانون من أجل تأهيل هذا القطاع (الصيد البحري) من موقعنا كفريق الأصالة والمعاصرة، من أجل تنظيم هذا القطاع بصفة عامة، ونظرا لكل ما سبق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للفريق الفيدرالي، إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1 كما وردت في المشروع:

الموافقون= الإجماع.

المادة 2 كما وردت في المشروع:

الموافقون= الإجماع.

المادة 3 كما وردت في المشروع: الإجماع.

المادة 4 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 5 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.

المادة 6 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 7 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 8 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 9 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 10 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 11 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 12 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 13 كما جاءت في المشروع: الإجماع.
المادة 14 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 15 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 16 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 17 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 18 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 19 كما جاءت في المشروع: الإجماع.
المادة 20 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 21 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 22 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 23 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 24 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 25 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 26 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 27 كما عدلتها في اللجنة: الإجماع.
المادة 28 كما عدلتها في اللجنة: الإجماع.
المادة 29 كما عدلتها في اللجنة: الإجماع.
المادة 30 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 31 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 32 كما عدلتها اللجنة: الإجماع.
المادة 33 كما وردت في المشروع: الإجماع.
المادة 34 كما وردت في المشروع: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:
الموافقون= الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة.
أشكر الجميع، ورفعت الجلسة.